الأربعاء 16 ذر الحجّة عام 1420 هـ الموافق 22 مارس سنة 2000 م



السنة السابعة والثلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المركب الأركب المائية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	i

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

•	•	• : •		-	
	• :		: - :	• : -	٠.
٠.	٠.	بنن			• •
		144	ه:		
		σ,	•		• :
		. • :	• : •	: • :	• :

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 65 مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يحدُد كيفيّات إقامة مقابر الشّهداء والمعالم التّذكاريّة وتصنيفها وصيانتها والمحافظة عليها
6	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 66 مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن نـقل مـقرُ دار الأطفال المسعفين لبريكة (ولاية باتنة)
6	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 67 مؤرَّخ في 15 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000، يعدُل ويتمّم المرسوم التُنفيذي رقم 95 - 404 المؤرِّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلّق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة، وسيره
7	مرسوم رئاسيُّ رقم 99 – 300 مــؤرُخ في 16 رمضان عام 1420 الموافــق 24 ديسمبـر سنة 1999، يتضمُّن تعيين أعضاء الحكومة ( استدراك )
٠	مراسی، قرحیه
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 20 مارس سنة 2000، يتضمّن تعيين والي ولاية الجزائر.
	فرارات، مقرزات، اراء
	وزارة الدّفاع الوطنيّ
8	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 10 رمضان عام 1420 الموافق 18 ديسمبر سنة 1999، يحدّد قائمة الأساتذة المنتدبين من وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ إلى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس
	وزارة الطّاقة والمناجم
10	قرار مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1420 الموافق 19 فبراير سنة 2000، يتعلّق بمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن مناجم النّحاس والمنغنيز في المكان المسمّى "بوعلام - سبع - بريزينة" بولاية البيّض
	وزارة التّجارة
11	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 22 فبراير سنة 2000، يحدّد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة بمناسبة دورة سنة 2000 للمعرض السّنوي لأدرار
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1420 الموافق 29 فبراير سنة 2000، يتضمّن تمديد فترة انعقاد

دورة 2000 لمعرض أسيهار تامنغست. . . . . .

#### وزارة الصناعة وإعادة الميكلة

	ترار مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1420 الموافق 15 فبراير سنة 2000، يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء
16	المختصّة بأسلاك مستخدمي وزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة

### وزارة السياحة والصناعة التُقليديّة

18	قرار مؤرّخ في 25 شوّال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الصّناعات التّقليديّةالله المرافق 31 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الصّناعات
18	قرار مؤرّخ في 25 شوّال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّنمية والتّكوينِ
19	قرارات مؤرّخة في 25 شوّال و 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 31 يناير و22 فبراير سنة 2000، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 65 مؤرَّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يحدُد كيفيًات إقامة مقابر الشهداء والمعالم التُذكاريّة وتصنيفها وصيانتها والمحافظة عليها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية ووزير الاتصال والثقافة ووزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرّخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلّق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 79 المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلّق بدفن الموتى، لاسيّما المادّتان 5 و19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ للبلاد، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلايّة، المعدّل، لاسيّما المادّة 113 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرّخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التّراث الثّقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد، لاسيّما المادّة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المسؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16رمـضـان عام 1420 المـوافق 24 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 295 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيّات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المـوافق 10 مـورّخ في 2 ربيع الأوّل عـام 1415 المـوافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الاتصال والثقافة،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيّات إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وتصنيفها وصيانتها والمحافظة عليها تطبيقا لأحكام المادّة 56 من القانون رقم 99 – 07 المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد.

المادّة 2: تعتبر مقابر للشّهداء كل مساحات أرضيّة خصّصُت لدفن رفات الشهداء الذين سقطوا في ميدان الشرف أثناء المقاومة الشّعبيّة والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني.

المادّة 3: تعتبر معالم تذكارية كل بناية أو نصب تذكاري ذي طابع معماري أو جمالي مخصّص لتخليد رمز أو حدث يرتبط بالمقاومة الشعبية وأورة التحرير الوطني.

المادّة 4: تخضع إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية أو تغييرها أو هدمها أو تحويلها إلى رخصة مسبقة يسلمها وزير المجاهدين على أساس ملف يحدّد تشكيله في الماددة 5 أدناه.

المادّة 5: يتشكّل ملف إقامة مقبرة للشهداء أو معلم تذكاريّ مما يأتي:

- طلب يتضمّن اقتراح إقامة مقبرة للشهداء أو معلم تذكاري تقدمه الهيئة المعنية،

- استمارة معلومات عن الحدث أو الرمز المراد تخليده يحدّد نموذجها وزير المجاهدين،

- نسخة من سجل العضوية في أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- بطاقة تقنية تتضمن مقاييس معمارية وجمالية تحددها الجهات المختصة،

- تقرير خبرة مبرّرتعدّه المصالح المعنيّة.

ويمكن، عند الاقتضاء، استكمال الملف بوثائق أخرى يحددها وزير المجاهدين بقرار.

المادّة 6: يودع الملف لدى مدير المجاهدين في الولاية.

يقدّم مدير المجاهدين الملف إلى اللّجنة الولائية المكلّفة بحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير الوطني لدراسة وإبداء الرأي فيه.

المادّة 7: يرسل الملف إلى وزير المجاهدين ليوافق عليه.

يحال الملف بعد الموافقة عليه إلى بلدية محل إقامة المقبرة أو المعلم للمداولة بشأنه.

المادة 8: تحدد مقاييس تصنيف مقابر الشهداء والمعالم التذكارية بموجب قرار وزاري مسترك بين وزير المجاهدين والوزير المكلّف بالاتصال والشقافة والوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادّة 9: تضمن البلدية حماية مقابر الشهداء والمعالم التذكارية الموجودة على إقليمها من كل تشويه أو تخريب أو إتلاف وتسهر على صيانتها وترميمها وحراستها.

المادّة 10: تسهر الولاية على حماية مقابر الشهداء والمعالم التّذكارية الموجودة على إقليمها والمحافظة عليها.

المادّة 11: يمكن وزارة المجاهدين أن تساهم في عملية صيانة مقابر الشهداء والمعالم التذكاريّة ذات الطّابع الوطنيّ.

المادة 12 : تتولى وزارة المجاهدين مهمة مراقبة وضعية مقابر الشهداء والمعالم التذكارية.

المادّة 13: على الدولة أن تخصّص اعتمادات مالية لصيانة مقابر الشهداء والمعالم التذكاريّة وترميمها.

المادّة 14: يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات على كل تشويه أو تخريب أو إتلاف بأيّ شكل من الأشكال لمقابر الشهداء والمعالم التذكاريّة.

المادّة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرّر بالجـزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

## أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 66 مؤرّخ في 13 ذي الحَجَّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمن نـقل مـقر دار الأطفال المسعفين لبريكة ( ولاية باتنة ).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاحتماعيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمّن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 260 المؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1408 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن إنشاء دور للأطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسّات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المسؤرّخ في 15رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين رئيس

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16رمسضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير العمل والحماية » الاجتماعية والتكوين المهني،

#### یرسم ما یأتی :

المادّة الأولى : يتضمّن هذا المرسوم نقل مقرّ دار الأطفال المسعفين لبريكة (ولاية باتنة) المنشأة بموجب المرسوم رقم 87 - 260 المؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1408 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى عين التوتة (ولاية باتنة).

المادّة 2: تعدّل القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 260 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

ـة مقرّ المؤ	الولاب
– 1 – 1 – – 1 – – 2 عين التوتة	– 02 – 05 باتنة

(الباقى بدون تغيير)

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ذي الصجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 67 مؤرّخ في 15 ذى الصجّـة عام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000، يعلدُل ويتمنّم المارسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 404 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسـمـبـر سنة 1995 والمـتـعلّق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدُولة، وسيره.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه، - الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،

- الوزير المكلّف بالاتّصال والثّقافة،

- الوزير المكلّف بالتّجارة،

- الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات،

- الوزير المكلّف بالسكن،

- الوزير المكلّف بالصناعة وإعادة الهيكلة،

- الوزير المكلّف بالعمل والحماية الاجتماعيّة،

- الوزير المكلّف بالفلاحة،

- الوزير المكلّف بالصّحة والسّكان،

- الوزير المكلّف بالأشغال العموميّة وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران،

- الوزير المكلّف بالسّياحـة والصّناعـة التّقليديّة،

- الوزير المكلّف بالنّقل،

- الوزير المكلّف بالصيّد والموارد الصيّديّة،

- السَّلطة المكلُّفة بالتَّخطيط ".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 15 ذي الحـجّـة عـام 1420 الموافق 21 مارس سنة 2000.

أحمد بن بيتور -----★------

مرسوم رئاسيٌ رقم 99 – 300 مؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة (استدراك).

\_\_\_\_\_

الجريدة الرّسميّة – العدد 93 الصّادر بتاريخ 18 رمضان عام 1420 الموافق 26 ديسمبر سنة 1999.

الصَّفحة 6 – السَّطر : 16.

بدلا من: محمد شریف عباس،

يقرأ: محمد الشّريف عباس.

(الباقي بدون تغيير).

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، لاسيّما المادّتان 107 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 80 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 الّذي يعدّل ويتممّ الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجارى، لاسيّما المادّتان 217 و 686 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبت مبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة التابعة للدّولة، لاسيّما المادّة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المئورّخ في 16رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 404 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلّق بتشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدّولة، وسيره،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 404 المؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادّة 3: يتشكّل المجلس الوطنيّ لمساهمات الدّولة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- الوزير المكلّف بالدّاخلية والجماعات المحلّيّة،

- الوزير المكلّف بالماليّة،

- الوزير المكلّف بالمـسـاهمـة وتنسـيق الإصلاحات،

- الوزير المكلّف بالموارد المائية،

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 20 مارس سنة 2000، يتضمّن تعيين والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 20 مارس سنة 2000 يعيّن السّيّد عبد المالك نوراني، واليا على ولاية الجزائر.

# فرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدّفاع الوطنيّ

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 رمضان عام 1420 الموافق 18 ديسمبر سنة 1999، يحدّد قائمة الأساتذة المنتدبين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى المحدرسة الوطنيّة التحضيريّة لدراسات مهندس.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 1983 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التّربويّة على مؤسّسات التّكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم ، العالي والبحث العلميّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 119 المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئورّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الدي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

#### يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدد قائمة الأساتذة المنتدبين من وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي إلى المدرسة الوطنيّة التّحضيريّة لدراسات مهندس وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادّة 2: تحدّد مدّة الانتداب بسنة واحدة قابلة للتّجديد.

المادّة 3: يكلّف مدير التّعليم والتّكوين ومدير الموارد البشرية ومدير الإدارة والوسائل بوزارة التّعليم العالى والبحث العلميّ، ورئيس مكتب التّعليم العسكرى والمدير العامّ للمدرسة الوطنيّة التحضيرية لدراسات مهندس ومديرو المؤسسات المعنيّة: (جامعة هواري بومدين للعلوم والتّكنولوجيّة وجامعة بومرداس وجامعة قسنطينة وجامعة الجزائر والمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة وجامعة باتنة)، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1420 الموافق 18 ديسمبر سنة 1999.

عن وزير الدَّفاع الوطنيُّ وزير التّعليم العالي والبحث وبتفويض منه العلمي رئيس أركان الجيش الوطنيّ الشعبيّ

عمار تو

الفريق محمد العماري

#### الملحق

00         دیتوراه درجة ثالثة         الرياهسيات         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           02         عفان عطى الله         ماجيستير         الرياهسيات         أستاذ مساعد مكلّف بالدروس         جامعة هواري بومدين           03         نوار محمد الكامل         ماجيستير         الرياهسيات         أستاذ مساعد مكلّف بالدروس         جامعة هواري بومدين           05         شرشم أحمد         ماجيستير         الرياهسيات         استاذ مساعد مكلّف بالدروس         جامعة هواري بومدين           06         بولحية رمضان         ماجيستير         الفيزياء         أستاذ مصاعد         جامعة هواري بومدين           07         كشوان محمد         دكتوراه دولة         الفيزياء         أستاذ مصاعد         جامعة هواري بومدين           08         عيساني أحمد         دكتوراه درجة ثالثة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           10         رمضان جميلة         دكتوراه درجة ثالثة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           11         نايت بودة نورة         ماجيستير         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           12         بوطمين محدد العربي         ماجيستير         الكيمياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           16         بوطمين محمد العربي         ماجيستير         الكيمياء	المتحق					
02         عفان عطى الله         ماچيستير         الرياضيات         أستاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدين           08         نوار محمد الكامل         ماچيستير         الرياضيات         أستاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدين           09         بن سبع بوعلام         ماچيستير         الرياضيات         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           00         برلحية رمضان         ماچيستير         هندسة ميكانيكية         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           07         كشوان محمد         دكتوراه دولة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           08         حمحامي محند         ماچيستير         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           09         عيساني أحمد         دكتوراه درجة ثالثة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           10         رمضان جميلة         دكتوراه درجة ثالثة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           12         أمقران عمار         دكتوراه درجة ثالثة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           13         غيد مزيم كايسة         دكتوراه دولة         الكيمياء         أستاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدين           16         بوطمين محمد العربي         ماچيستير	الملاحظة الأصل		التّخصص	الشُهادة	الاسم واللّقب	رقم
03         نوار محمد الكامل         ماجیستیر         الریاهیات         استاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدین           04         بن سبع بوعلام         ماجیستیر         الریاهیات         استاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدین           05         بر لحیة رمضان         ماجیستیر         هندسة میكانیكیة         استاذ مساعد         جامعة هواري بومدین           07         کشوان محمد         دكتوراه دولة         الفیزیاء         استاذ مساعد         جامعة هواري بومدین           08         معدامي محند         ماجیستیر         الفیزیاء         استاذ مساعد         جامعة هواري بومدین           09         عیساني احمد         دکتوراه درجة ثالثة         الفیزیاء         استاذ مساعد         جامعة هواري بومدین           10         رمضان چمیلة         دکتوراه درجة ثالثة         الفیزیاء         استاذ مساعد         جامعة هواري بومدین           11         نایت بودة نورة         ماجیستیر         الکیمیاء         استاذ مساعد         جامعة هواري بومدین           12         بوطمین محمد         الکیمیاء         استاذ مساعد         جامعة هواري بومدین           14         جعدي جویدة         ماجیستیر         الکیمیاء         استاذ مساعد         جامعة هواري بومدین           16         خوالدي خالد         الکیمیاء         استاذ مساعد         جامعة هواري بومدین	جامع <b>ة ه</b> واري بومدين	أستاذ مساعد	الرّياضيّات	دكتوراه درجة ثالثة	دباش علي	01
04         بن سبع بوعلام         ماجیستیر         الریاضیات         استاذ مساعد مکلف بالدروس         جامعة هواري بومدین           05         شرشم احمد         ماجیستیر         الریاضیات         استاذ مساعد         جامعة هواري بومدین           06         بولحیة رمضان         ماجیستیر         الفیزیاء         استاذ محاصر         جامعة هواري بومدین           08         حمحامي محند         ماجیستیر         الفیزیاء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدین           09         عیساني احمد         دکتوراه درجة ثالثة         الفیزیاء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدین           10         رمضان جمیلة         دکتوراه درجة ثالثة         الفیزیاء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدین           11         نایت بودة نورة         ماجیستیر         الفیزیاء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدین           12         نایت بودة نورة         ماجیستیر         الکیمیاء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدین           14         جعدي چویدة         ماجیستیر         الکیمیاء         أستاذ مساعد مکلف بالدروس         جامعة هواري بومدین           16         بوطمین سلطانة         ماجیستیر         الکیمیاء         أستاذ مساعد مکلف بالدروس         جامعة هواري بومدین           17         کلو فریدة         ماجیستیر         الکیاضیات         أس	جامعة هواري بومدين	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	الرياضيات	ماجيستير	عقان عطى اللّه	02
05         شرشم أحمد         ماجيستير         الرياضيات         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           06         بولحية رمضان         ماجيستير         هندسة ميكانيكية         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           07         كشوان محمد         دكتوراه دولة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           08         حمحامي محند         ماجيستير         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           10         رمضان جميلة         دكتوراه درجة ثالثة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           11         نايت بودة نورة         ماجيستير         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           12         أمقران عمار         دكتوراه دولة         الكيمياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           13         عبدين جويدة         ماجيستير         الكيمياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           14         بعدي جويدة         ماجيستير         الكيمياء         أستاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدين           15         بوطمين صلطانة         ماجيستير         الكيمياء         أستاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدين           16         خالدي خالد         الميستير         الكيمياء         أستاذ مساعد مكلف ب	جامعة هواري بومدين	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	الرياضيات	ماجيستير	نوار محمد الكامل	03
06         بولحية رمضان         ماجيستير         هندسة ميكانيكية         أستاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدين           07         كشوان محمد         دكتوراه دولة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           09         ميساني أحمد         دكتوراه درجة ثالثة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           10         رمضان جميلة         دكتوراه درجة ثالثة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           11         نايت بودة نورة         ماجيستير         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           12         امقران عمار         دكتوراه دولة         الكيمياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           13         عبد مزيم كايسة         دكتوراه دولة         الكيمياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           15         بوطمين محمد الطانة         ماجيستير         الكيمياء         أستاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدين           16         خالدي خالد         الجيستير         الكيمياء         أستاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدين           18         خالدي خالد         ماجيستير         الكياضيات         أستاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة بومرداس           18         خالدي خاله         ماجيستير	جامعة هوار <i>ي</i> بومدين	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	الرياضيات	ماجيستير	بن سبع بوعلام	04
07         کشوان محمد         دکتوراه دولة         الفيزياء         استاذ محاضر         جامعة هواري بومدين           08         عحصامي محند         ماجيستير         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           09         عيساني أحمد         دكتوراه درجة ثالثة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           10         رمضان جميلة         دكتوراه درجة ثالثة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           11         نايت بودة نورة         ماجيستير         الكيمياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           12         معدي جويدة         ماجيستير         الكيمياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           14         جعدي جويدة         ماجيستير         الكيمياء         أستاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدين           15         بوطمين محمد العربي         ماجيستير         الكيمياء         أستاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدين           16         كل فريدة         ماجيستير         الكيمياء         أستاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدين           17         كل فريدة         ماجيستير         الكيمياء         أستاذ مساعد مكلف بالدروس         جامعة بومرداس           18         خالدي خالد         ماجيستير         الإكترونيك <t< td=""><td>جامعة هوار<i>ي</i> بومدين</td><td>أستاذ مساعد</td><td>الرياضيات</td><td>ماجيستير</td><td>شرشم أحمد</td><td>05</td></t<>	جامعة هوار <i>ي</i> بومدين	أستاذ مساعد	الرياضيات	ماجيستير	شرشم أحمد	05
08         حمدامي محند         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           09         عيساني أحمد         دكتوراه درجة ثالثة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           10         رمضان جميلة         دكتوراه درجة ثالثة         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           11         نايت بودة نورة         ماجيستير         الفيزياء         أستاذ مساعد         جامعة هواري بومدين           12         أمقران عمار         دكتوراه درجة ثالثة         الفيزياء         أستاذ مصاعد         جامعة هواري بومدين           13         عبد مزيم كايسة         دكتوراه دولة         الكيمياء         أستاذ مصاعد         جامعة هواري بومدين           14         جعدي جويدة         ماجيستير         الكيمياء         أستاذ مصاعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدين           15         بوطمين محمد العربي         ماجيستير         الكيمياء         أستاذ مصاعد مكلف بالدروس         جامعة هواري بومدين           16         خالدي خالد         الرياضيات         أستاذ مصاعد مكلف بالدروس         جامعة بومرداس           18         خالدي خالد         الإلكترونيك         أستاذ مصاعد مكلف بالدروس         جامعة بومرداس	جامعة هواري بومدين	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	هندسة ميكانيكية	ماجيستير	بولحية رمضان	06
09       عيساني أحمد       دكتوراه درجة ثالثة       الفيزياء       أستاذ مساعد       جامعة هواري بومدين         10       رمضان جميلة       دكتوراه درجة ثالثة       الفيزياء       أستاذ مساعد       جامعة هواري بومدين         11       نايت بودة نورة       ماجيستير       الفيزياء       أستاذ مساعد       جامعة هواري بومدين         12       أمقران عمار       دكتوراه درجة ثالثة       الفيزياء       أستاذ مساعد       جامعة هواري بومدين         13       عبويدة       ماجيستير       الكيمياء       أستاذ مساعد       جامعة هواري بومدين         14       جعدي جويدة       ماجيستير       الكيمياء       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة هواري بومدين         16       بوطمين محمد العربي       ماجيستير       الكيمياء       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة هواري بومدين         17       كلو فريدة       ماجيستير       الكيمياء       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة هواري بومدين         18       خالدي خالد       الإلكترونيك       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة بومرداس	جامعة هوار <i>ي</i> بومدين	أستاذ محاضر	الفيزياء	دكتوراه دولة	كشوان محمد	07
10       رمضان جمیلة       الفیزیاء       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة هواري بومدین         11       نایت بودة نورة       ماجیستیر       الفیزیاء       أستاذ مساعد       جامعة هواري بومدین         12       أمقران عمار       دكتوراه دولة       الفیزیاء       أستاذ مصاعد       جامعة هواري بومدین         13       عبد مزیم كایسة       دكتوراه دولة       الكیمیاء       أستاذ مصاعد       جامعة هواري بومدین         14       جعدي جویدة       ماجیستیر       الكیمیاء       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة هواري بومدین         16       بوطمین محمد العربي       ماجیستیر       الكیمیاء       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة هواري بومدین         17       كلو فریدة       ماجیستیر       الکیمیاء       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة هواري بومدین         18       خالدي خالد       حاصد       الإلكترونیك       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة بومرداس         19       قوقام عبد الحمید       ماجیستیر       الإلكترونیك       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة بومرداس	جامعة هواري بومدين	أستاذ مساعد	الفيزياء	ماجيستير	حمحامي محند	08
11       نایت بودة نورة       ماجیستیر       الفیزیاء       أستاذ مساعد       جامعة هواري بومدین         12       أمقران عمار       دکتوراه درجة ثالثة       الفیزیاء       أستاذ مساعد       جامعة هواري بومدین         13       عبد مزیم کایسة       دکتوراه دولة       الکیمیاء       أستاذ مساعد       جامعة هواري بومدین         14       جعدي جویدة       ماجیستیر       الکیمیاء       أستاذ مساعد مکلف بالدّروس       جامعة هواري بومدین         16       بوطمین محمد العربي       ماجیستیر       الکیمیاء       أستاذ مساعد مکلف بالدّروس       جامعة هواري بومدین         17       کلو فریدة       ماجیستیر       الریاضیات       أستاذ مساعد مکلف بالدّروس       جامعة هواري بومدین         18       خالدي خالد       ماجیستیر       الایکترونیك       أستاذ مساعد مکلف بالدّروس       جامعة بومرداس         18       قوقام عبد الحمید       ماجیستیر       الالکترونیك       أستاذ مساعد مکلف بالدّروس       جامعة بومرداس	أستاذ مساعد جامعة هواري بومدين		الفيزياء	دكتوراه درجة ثالثة	عيساني أحمد	09
12       أمقران عمار       دكتوراه درجة ثالثة       الفيزياء       أستاذ مساعد       جامعة هواري بومدين         13       عبد مزيم كايسة       دكتوراه دولة       الكيمياء       أستاذ مساعد       جامعة هواري بومدين         14       جعدي جويدة       ماجيستير       الكيمياء       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة هواري بومدين         15       بوطمين محمد العربي       ماجيستير       الكيمياء       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة هواري بومدين         17       كلو فريدة       ماجيستير       الرياضيات       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة بومرداس         18       خالدي خالد       ماجيستير       الإلكترونيك       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة بومرداس         19       قوقام عبد الحميد       ماجيستير       الإلكترونيك       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة بومرداس	أستاذ مساعد مكلف بالدروس جامعة هواري بومدين		الفيزياء	دكتوراه درجة ثالثة	رمضان جميلة	10
13       ماجیستیر       الکیمیاء       أستاذ محاضر       جامعة هواري بومدین         14       جعدي جویدة       ماجیستیر       الکیمیاء       أستاذ مساعد       جامعة هواري بومدین         15       بوطمین سلطانة       ماجیستیر       الکیمیاء       أستاذ مساعد مکلّف بالدّروس       جامعة هواري بومدین         16       بوطمین محمد العربي       ماجیستیر       الکیمیاء       أستاذ مساعد مکلّف بالدّروس       جامعة هواري بومدین         17       کلو فریدة       ماجیستیر       الریاضیّات       أستاذ مساعد مکلّف بالدّروس       جامعة بومرداس         18       خالدي خالد       الجیستیر       الإلکترونیك       أستاذ مساعد مکلّف بالدّروس       جامعة بومرداس         19       قوقام عبد الحمید       ماجیستیر       الإلکترونیك       أستاذ مساعد مکلّف بالدّروس       جامعة بومرداس	أستاذ مساعد جامعة هواري بومدين		الفيزياء	ماجيستير	نايت بودة نورة	11
14       جعدي جويدة       ماجيستير       الكيمياء       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة هواري بومدين         15       بوطمين سلطانة       ماجيستير       الكيمياء       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة هواري بومدين         16       بوطمين محمد العربي       ماجيستير       الكيمياء       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة هواري بومدين         17       كلو فريدة       الرياضيات       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة بومرداس         18       خالدي خالد       الإلكترونيك       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة بومرداس         19       قوقام عبد الحميد       ماجيستير       الإلكترونيك       أستاذ مساعد مكلف بالدروس       جامعة بومرداس	جامعة هواري بومدين	أستان مساعد	الفيزياء	دكتوراه درجة ثالثة	أمقران عمار	12
15       بوطمین سلطانة       ماجیستیر       الکیمیاء       أستاذ مساعد مکلّف بالدّروس       جامعة هواري بومدین         16       بوطمین محمد العربي       ماجیستیر       الکیمیاء       أستاذ مساعد مکلّف بالدّروس       جامعة هواري بومدین         17       کلو فریدة       ماجیستیر       الریاضیّات       أستاذ مساعد مکلّف بالدّروس       جامعة بومرداس         18       خالدي خالد       ماجیستیر       الإلکترونیك       أستاذ مساعد مکلّف بالدّروس       جامعة بومرداس         19       قوقام عبد الحمید       ماجیستیر       الإلکترونیك       أستاذ مساعد مکلّف بالدّروس       جامعة بومرداس			الكيمياء	دكتوراه دولة	عبد مزيم كايسة	13
16       بوطمینمحمد العربي       ماجیستیر       الکیمیاء       أستاذ مساعد مکلّف بالدّروس       جامعة هواري بومدین         17       کلو فریدة       ماجیستیر       الکیمیاء       أستاذ مساعد مکلّف بالدّروس       جامعة هواري بومدین         18       خالدي خالد       PHD       الرّیاضیّات       أستاذ مساعد مکلّف بالدّروس       جامعة بومرداس         19       قوقام عبد الحمید       ماجیستیر       الإلکترونیك       أستاذ مساعد مکلّف بالدّروس       جامعة بومرداس	أستاذ مساعد جامعة هواري بومدين		الكيمياء	ماجيستير	جعدي جويدة	14
17       كلو فريدة       ماجيستير       الكيمياء       أستاذ مساعد       جامعة هواري بومدين         18       خالدي خالد       PHD       الرياضيّات       أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس       جامعة بومرداس         19       قوقام عبد الحميد       ماجيستير       الإلكترونيك       أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس       جامعة بومرداس	أستاذ مساعد مكلف بالدروس جامعة هواري بومدين		الكيمياء	ماجيستير	بوطمين سلطانة	15
18 خالدي خالد       PHD       الرياضيّات       أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس       جامعة بومرداس         19 قوقام عبد الحميد       ماجيستير       الإلكترونيك       أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس       جامعة بومرداس	أستاذ مساعد مكلّف بالدروس جامعة هواري بومدين		الكيمياء	ماجيستير	بوطمين محمد العربي	16
19 قوقام عبد الحميد ماجيستير الإلكترونيك أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس جامعة بومرداس	جامعة هواري بومدين	بستير الكيمياء أستاذ مساعد جامعة هواري بومدين		ماجيستير	كلو فريدة	17
	جامعة بومرداس	أستاذ مساعد مكلّف بالدروس جامعة بومرداس		PHD	خالدي خالد	18
20 بحدادي واكثرة المستدر الإولاد الآل أستاذ وساود واوقي وودالس	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس جامعة بومرداس		الإلكترونيك	ماجيستير	قوقام عبد الحميد	19
المنابق المناب	أستاذ مساعد جامعة بومرداس		الإعلام الآلي	ماجيستير	يحياوي عائشة	20
21 خالدي عبد الحميد ماجيستير التّاريخ أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس		أستاذ مساعد مكلف بالدروس	التّاريخ	ماجيستير	خالدي عبد الحميد	21
22 حساني مختار ماجيستير التّاريخ أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس معهد العلوم الإنسانية	معهد العلوم الإنسانية	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	التّاريخ	ماجيستير	حساني مختار	22
23 شويتم أرزقي ماجيستير التّاريخ أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس بجامعة الجزائر	ستاذ مساعد مكلّف بالدروس بجامعة الجزائر		التاريخ	ماجيستير	شويتم أرزقي	23
				l	l	1

#### الملحق (تابع)

الملاحظة الأصل		التُخصص	الشَهادة	الاسم واللّقب	رقم
معهد العلوم الإنسانية	أستاذ مساعد مكلّف بالدّروس	التّاريخ	ماجيستير	بن دیب عیسی	24
بجامعة الجزائر	أستاذ مساعد	التّاريخ	ماجيستير	تلمساني بن يوسف	25
أستاذ مساعد المدرسة الوطنية		الفلسفة	دكتوراه درجة ثالثة	قايد سليمة	26
العليا ببوزريعة			-		
أستاذ مساعد المدرسة الوطنية		الإنجليزية	ماجيستير	بدريسي يمينة	27
العليا ببوزريعة					
المركز الجامعي بباتنة	أستاذ مساعد	الكيمياء	ماجيستير	زمور <i>ي</i> فايزة	28
جامعة قسنطينة	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	الرياضيّات	ماجيستير	جبارني مرزوق	29
أستاذ مساعد مكلف بالدروس معهد اللغات ببوزريعة		الفرنسية	دكتوراه دولة	تركماني وهيبة	30

#### وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 14 ذي القعدة عام 1420 الموافق 19 فبراير سنة 2000، يتعلَّق بمنح الديوان الوطني للبصحث الجيولوجي والمنجمي رخصة بحث عن مناجم النحاس والمنغنيز في المكان المسمى بوعلام - سبع - بريزينة بولاية البيض.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 -- 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرِّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة الموادّ المعدنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غيشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدها والتّخليّ عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّغ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدّد نموذج دفتر الشّروط المتعلّق برخص البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

وزارة التجارة

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 2000 الموافق 22 فبراير سنة 2000، يحدّد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة بمناسبة دورة سنة 2000 للمعرض السّنوى لأدرار.

إنّ وزير التّجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 59 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية التّجارية والتّعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليها في نواقشط بتاريخ 20 يناير سنة 1972،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 37 المؤرَّخ في 20 ربيع الثَّاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمَّن المصادقة على الاتَّفاقيَّة التَّجاريَّة

والتعريفية المتعلّقة بالاتفاق الطّويل الأجل بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة النيّجر، المصوقّع عليها بمدينة الجزائر في 19 فبراير سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 341 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمّن المصادقة على الاتفاقيّة التّجاريّة والتّعريفيّة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة مالي، الموقّعة في 4 ديسمبر سنة 1981 بباماكو،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 -- 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بتاريخ 6 أكتوبر سنة 1998،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: يمنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة بحث عن مناجم النّحاس والمنغنيز في المكان المسمّى بوعلام - سبع - بريزينة بمساحة قدرها 11.000 كلم2، الواقع في تراب بلديّتي بوعلام وبريزينة في ولاية البيّض.

المادة 2: تتكون مساحة البحث طبقا لمستخرج الخريطة المصممة على مقياس 1/200.000 الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع رباعي تحدد رؤوسه أ، ب، ج، د، حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي:

1° 00: س 33° 00: و 34° 00: و 2° 00: س

ع: 30 °34 ع: 30 °34

المادّة 3: يصنح الدّيوان الوطنيّ للبحث الجيولوجيّ والمنجميّ رخصة البحث لمدّة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 4: يتعين على صاحب هذه الرّخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشّروط طبقا للمادّة 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1420 الموافق 19 فبراير سنة 2000.

شكيب خليل

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1407 الموافق أوّل غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصّحّة النّباتيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بممارسة الطّب البيطريّ وحماية الصّحّة الحيوانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلُ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 128 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16 رمـضـان عام 1420 المـوافق 24 ديـسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بشروط التدخّل في مجال التّجارة الخارجيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 452 المؤرَّخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلَّق بالمفتَّشيات البيطرية ، في المراكز الحدوديَّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 286 المؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم المراقبة الفيتوصّحيّة على الحدود،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1412 الموافق 26 فبراير سنة 1992 والمتضمن وقف تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 28 شوّال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الّذي يحدّد قائمة السّلع الموقوفة عن التّصدير،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إنشاء شهادة المصدر لبعض المنتوجات،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار تاريخ ومكان وشروط إقامة المعرض السّنوي لأدرار.

المادّة 2: تجرى التّظاهرة الرّابعة للمعرض السّنويّ لأدرار في مدينة أدرار من 23 مارس إلى 4 أبريل سنة 2000.

المادة 3: المشاركة في المعرض السنوي لأدرار مفتوحة للصناعيين والمنتجين الفلاحيين والتجار والنيجر ومالي وموريتانيا.

المادّة 4: السّلع القادمة من أو المتوجّهة إلى البلدان المجاورة المذكورة في المادّة 3 أعلاه، يتمّ استيرادها أو بيعها أو تصديرها خلال مدّة المعرض وفقا للشّروط المحدّدة في هذا القرار.

المادّة 5: تخضع كلّ السّلع المستوردة أو المصدّرة إلى تصريح جمركيّ طبقا لقانون الجمارك.

المادّة 6: تخضع المنتوجات الحيوانيّة و/أو ذات المنشإ الحيواني بما في ذلك منتوجات الصيّد البحري إلى المراقبة الصحيّة البيطريّة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تخضع المنتوجات ذات المنشإ النباتي للمراقبة الفيتوصحية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 7: لا يمكن وضع السّلع المستوردة من النيجر ومالي وموريتانيا إلا داخل المعرض الّذي يعتبر كمخزن مراقب من قبل الجمارك أو في أي مخزن آخر معين لهذا الغرض.

كلّ إيداع للسّلع يتمّ خارج هذه الأماكن يعتبر غشّا.

المادّة 8: يسمح بعرض السلّع الجزائريّة وسلع البلدان المشاركة وبيعها.

المادّة 9: يرخّص باستيراد السلّع ذات المنشإ والقادمة من النيجر ومالي وموريتانيا المبيّنة في القائمتين "أ" و"ب" المرفقتين بالملحق، معفاة من الحقوق والرسوم الجمركيّة.

يرخّص بتصدير السّلع الجزائريّة المبيّنة في القائمة "ج" المرفقة بالملحق، في إطار تجارة المقايضة.

يمنع تصدير السّلع المبيّنة في القائمة "د" المرفقة بالملحق.

المادّة 10: يرخّص باستيراد السّلع غير المبيّنة في إحدى القوائم المذكورة في المادّة 9 أعلاه، وبيعها وتصديرها طبقا لقواعد القانون العامّ.

المادّة 11: لا يمكن تخصيص عائد بيع السّلع المبيّنة في القائمتين "أ" و"ب" إلاّ لشراء السّلع الجزائريّة المبيّنة في القائمة "ج".

لا يمكن أن يفوق مبلغ السلّع المشتراة لغرض التصدير مبلغ السلّع المستوردة والمصرّح بها عند ، الدّخول من طرف العارض.

المادّة 12 : عند نهاية فترة المعرض :

- يجب إيداع مبلغ عائد المبيعات غير المستعمل لدى بنك خلال ثلاثة (3) أيّام على الأكثر، ولا يمكن استعماله إلاّ لتسديد مشتريات سلع جزائرية.

- تمنح السلّم النيجيرية والمالية والموريتانية غير المبيعة مدّة تسعين (90) يوما قصد إعادة تصديرها أو تحويلها إلى مستودع تحت الرّقابة الجمركية.

المادّة 13: لا يمكن السّلع النّيجيريّة والمالية والموريتانيّة المشتراة من طرف التّجّار الجزائريّين في إطار المعرض أن توجّه لغرض إعادة بيعها خارج ولايات كلّ من أدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف.

السّلع المشتراة من طرف الخواص لأغراضهم الشّخصيّة غير معنيّة بهذه الأحكام.

المادّة 14: تبقى السّلع الموقوفة أوالممنوعة الاستيراد أو التّصدير خاضعة للنّصوص المعمول بها.

المادّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 22 فبراير سنة 2000.

وزير التّجارة الوزير المنتدب للميزانيّة

مراد مدلسی علی براهیتی

الملحيق

القائمـة أ

البضائع ذات المنشا و/ أو القادمة من النيجر ومن مالي المرخّص استيرادها معفاة من الحقوق والرسوم، بمناسبة معرض أدرار السّنويّ :

- الحنة،
- الشاي الأخضر،
  - التوابل،

القائمة " ب "

البضائع ذات المنشإ و / أو القادمة من موريتانيا المرخّص استيرادها معفاة من المحقوق والرسوم، بمناسبة معرض أدرار السنّويّ :

- جلود خام،
- أسماك مملحة أو مخللة، مجففة أو مدخنة،
  - قرون الحيوانات،
    - صمغ عربی،
    - فرينة الأسماك،
      - زيت الحوت،
  - منتوجات الصّناعة التّقليديّة،
    - حديد البناء،
    - -قماش زاهر،
      - كلس.

القائمة "ج "

البضائع الجزائرية المرخص تصديرها في إطار تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة المعرض السنوى لأدرار:

- التمور العاديّة،
- تمور فريزة، باستثناء الأنواع الأخرى من تمور دقلة نور،
  - الملح المنزلي والملح الصنّناعيّ،
  - البطانيات بما فيها حنبل بو رابح،
- الصنّاعة التّقليديّة المحلّيّة، ما عدا الزّرابي المصنوعة من الصوف،
- أدوات منزليّة من البلاستيك والألمنيوم والزنك والحديد والفولاذ،

- قماش العمائم وقماش ترقي،
  - الذّرة البيضاء،
  - زبدة للاستهلاك المحلّى،
    - البقول الجافة،
      - الأرز،
  - المنجا والأناناس الطازجة،
    - الفول السوداني،
  - الخضر والفواكه الطازجة،
    - السكر المخروط،
    - أكواب وأباريق الشاي،
- الخشب الأحمر وخشب البطانة،
- الجلود المعالجة ومنتوجات الدياغة،
  - منتوجات الصناعة التقليديّة،
    - تغذية الأنعام،
      - الذّرة،
- منتوجات الألبسة الجاهزة ذات الطراز الترقي (بازان)،
  - وعاء كسكس،
  - وعاء تمناست توارق،
  - مرهم جلدى مضاد للبرد،
    - عطر بنت السودان،
      - عطر دنقومة،
      - عود القمري،
      - صفائح الخشب،
      - لحوم مجففة،
  - قماش أبيض (تيترون)،
    - -قماش زاهر،
      - كلس.

- الخردوات، صفائح من كل الأنواع، قضبان وصفائح من نوع (INP)،

- -الدهن
- الأفرشة الإسفنجيّة،
- عربات يد (نقالات)،
- النفايات الحديديّة،
- قرورات غاز البوتان 13 كغ فارغة و / أو مملوءة،
  - العجائن الغذائية،
  - مسحوق الصابون،
    - جبس للبناء،
  - الثلاجات، آلات الطبخ وآلات الطبخ المسطحة،
    - نفايات الألمنيوم،
    - الألبسة الجاهزة بمختلف أنواعها،
  - الموادّ النّسيجيّة ما عدا الصوفيّة والحريريّة،
- مواد التجميل والتنظيف البدني بمختلف أنواعها،
  - صابون الغسيل،
  - بطاريات للسيارات.

#### القائمـة د .

البضائع المستثناة من عمليات التجارة الخارجيّة بمناسبة معرض أدرار السّنويّ :

- السّميد،
- الدّقيق،
- الحليب المسحوق
  - حليب الأطفال.

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1420 الموافق 29 فبراير سنة 2000، يتضمّن تمديد فترة انعقاد دورة 2000 لمعرض أسيهار تامنغست.

إن وزير التّجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 37 المؤرّخ في 20 ربيع التّاني عام 1396 الماوافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمّن المصادقة على الاتّفاقيّة التّجاريّة والتّعريفيّة المتعلّقة بالاتّفاق الطويل الأجل بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة النيجر، الموقعة بمدينة الجزائر في 19 فبراير سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 341 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمّن المصادقة على الاتّفاقيّة التّجاريّة والتّعريفيّة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة مالي، الموقّعة في 4 ديسمبر سنة 1981 بباماكو،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرَّخ في 6 ذي الحجَّة عام 1407 المؤافق أوَّل غشت سنة 1987 والمتعلَّق بحماية الصَّحَة النَّباتيَّة، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بممارسة الطّبُ البيطري وحماية الصّحّة الحيوانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994 لا سيّما المادّة 128 منه،

- ويمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلِّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16 رمـضـان عـام 1420 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 1999 والمـتـضـمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 37 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بشروط التدخّل في مجال التّجارة الخارجيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الذي يحدد قائمة السلع الموقوفة عن التصدير،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كيفيّات ممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة مع النيجر ومالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمّن إنشاء شهادة المصدّر لبعض المنتوجات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1420 الموافق 3 يناير سنة 2000 الذي يحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة دورة 2000 لأسيهار

#### يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تمدّد فترة انعقاد دورة 2000 لأسيهار تامنغست لمدّة أسبوع.

وبمقتضى هذا التمديد، يحدد تاريخ اختتام هذه الدورة في 25 فبراير سنة 2000.

المسادّة 2: تسسري أحكام القسرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 رمضان عام 1420 الموافق 3 يناير سنة 2000 الذي يحدّد الكيفيّات الخاصّة بممارسة تجارة المقايضة الحدوديّة بمناسبة دورة 2000 لأسيهار تامنغست والمذكور أعلاه، على فترة التّمديد المذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1420 الموافق 29 فبراير سنة 2000.

وزير التّجارة الوزير المنتدب للميزانيّة مراد مدلسي علي براهيتي

### وزارة الصناعة وإعادة الميكلة

قرار مؤرِّخ في 10 ذي القعدة عام 1420 الموافق 15 فبراير سنة 2000، يحدد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصنة بأسلاك مستخدمي وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1420 الموافق 15 فبراير سنة 2000، يعين ممثّلين للإدارة والمستخدمين في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك مستخدمي وزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة الموظّفون الواردة أسماؤهم وألقابهم في الجدول أدناه:

ممثّلو المستخدمين		الإدارة	ممثّلو		
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون	الأســــلاك	
فاطمة عثمان سليم عاليا	أحمد طيب شريف مجيد مجكون	خيرة سليمي محمد أويدر	بغدادي عيوني محمد الكمال بن خلاف	المتصرفون الرئيسيون المهندسون الرئيسيون	
نعيمة قدوري يوسف زميري	بوعلام بعداش محمود مواكي	شـبـرة فـاطمـة الزهرة فلاق سعيد مبرك	بغدادي عيوني سيد علي حاجي	المتصرفون المترجمون الوثائقيّون أمناء المحفوظات	
مصطفی حمودي زهرة علوان	أحمد بوبريت رشيد آيت مسعود	محمد الكمال بن خلاف عبد الحكيم مسعودي	خيرة سليمي سيد علي حاجي	مهندسو الدّولة مهندسو التّطبيق	
حكيمة ضيف الله جمال بابوش صادق بومرداسي	بوعلام میزاقر خالد أجیري عیاش بومریجة	عثمان عبيد عسبد الحكيم مسعودي محمد أويدر	سعيد مبرك محمد الكمال بن خلاف خيرة سليمي	التقنيون، التقنيون السامون المساعدون الإداريون الرئيسيون الإداريون المساعدون الإداريون المساعدون الإداريون الرئيسيون كتاب المديريات الرئيسيون،	
أعمر بلعسلة عبد الواحد تلمات عـز الدين مـحند أوسعيد	مصطفى موسي عمار أوجغوط عمر ياحي	بغدادي عيوني محمد الكمال بن خلاف خيرة سليمي	عثمان عبيد شبرة فاطمة الزهرة فلاق سعيد لعداوري	المحاسبون الإداريّون، المعاونون الإداريّون، كتّاب المديريّات	
بوعلام بن سلیمان فسریدة نعیمسة موسی علمي هونیل	سیف الدین فکران خالد طاجین یاسین زازون	عــبـد الحكيم مسعودي محمد أويدر سعيد لعداوري	سعید مبرك عثمان عبید سید علي حاجي	الأعوان الإداريون مساعدو المحاسبين الرّاقنون المختزلون	
إيدير إقدرزان صليحة دلياح يوسف منصر	نعيمة سي قدور فيروز خفاش نسيمة فراح	بغدادي عيوني محمد أويدر شـبـرة فاطمـة الزهرة فلاق	سيد علي حاجي سعيد لعداوري سعيد مبرك	كتّاب الرّقن أعوان الرّقن أعوان المكاتب	
عــبـد الوهاب دريدي	رضا عاشور	سيد علي حاجي	شبرة فاطمة الزهرة فلاق	سائقو السّيارات من الصنّنفين الأوّل والثّاني	
جمال عزوق محمد دحماني	ساسي سکين مراد شريتي	سعید مبرك عثمان عبید	عبد الحكيم مسعودي محمد أويدر	العمّال المهنيّون من الصنّف الأوّل والثّاني والثّالث والحجّاب "	

## وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة

قرار مؤرَّخ في 25 شوَّال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الصنّاعات التَّقليديَّة.

إنّ وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرَّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التّقليديّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المطررة في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1419 الموافق 6 مارس سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيّد بشير حبتون، مديرا للصّناعات التّقليديّة بوزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد بشير حبتون، مدير الصنّاعات التّقليديّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير السّياحة والصنّناعة التّقليديّة، على جميع الوثائق باستثناء المقرّرات والقرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شوّال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000.

لخضر ضرباني

قرار مؤرّخ في 25 شوّال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التّنمية والتّكوين.

إنّ وزير السباحة والصناعة التّقليديّة،

-- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 الماؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرِّخ في 6 ربيع الشاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتخصمين تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية، المعدل والمتم

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المئزرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 23 محرر معام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد رابح رمضائي، مديرا للتّنمية والتكوين بوزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد رابح رمضاني، مدير التنمية والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير السياحة والصّناعة التقليديّة، على جميع الوثائق باستثناء المقرّرات والقرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شوّال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000.

لخضر ضرباني

قرارات مؤرّخة في 25 شوّال و 17 ذي القعدة عام 1420 الملوافق 31 يناير و22 فبراير سنة 2000، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين.

\_\_\_\_

إنّ وزير السّياحة والصنّاعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المـؤرّخ في 16 رمـضـان عام 1420 المـوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السّياحة والصّناعات التّقليديّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذي المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيدة طاطا وحيدة عبد المؤمن، زوجة زياني، نائبة مدير للتّنظيم والشّؤون القانونيّة بوزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيدة طاطا وحيدة عبد المؤمن، زوجة زياني، نائبة مدير التنظيم والشّؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحيّاتها، باسم وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة، على جميع الوثائق باستثناء المقرّرات والقرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شوّال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000.

لخضر ضرباني

إنّ وزير السّياحة والصنّاعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 الموافق 3 المورخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التقليدية، المعدل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المئررّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أوّل يوليو سنة 1993 والمتضمّن تعيين الآنسة ضاوية كرمية، نائبة مدير للمستخدمين بوزارة السياحة والصناعة التقليديّة،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى الآنسة ضاوية كرمية، نائبة مدير المستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شوّال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000.

لخضر ضربانى

إنّ وزير السباحة والصناعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المعؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المعوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 المؤرِّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة والصناعات التّقليديّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمّن تعيين الآنسة فضيلة روابح، نائبة مدير للتعاون بوزارة السياحة والصناعة التقليديّة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يف وض إلى الآنسة فضيلة روابح، نائبة مدير التعاون، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شوّال عام 1420 الموافق 31 يناير سنة 2000.

لخضر ضرباني

إنّ وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 الماؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 358 الموافق 3 المورع في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سينة 1992 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السّياحة والصنّناعات التّقليديّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعورة في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمّن تعيين السيّد فكاني بوعليلي، نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة السياحة والصناعة التقليديّة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيّد فكاني بوعليلي، نائب مدير الوسائل العامّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة، على جميع الوثائق باستثناء المقرّرات والقرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1420 الموافق 22 فبراير سنة 2000.

لخضر ضربانى